

INDONESIAN JOURNAL OF
INTERDISCIPLINARY ISLAMIC STUDIES

(IJIIS)



The Indonesian Journal of Interdisciplinary Islamic Studies, published biannually by the Doctoral Program in Islamic Law, Islamic University of Indonesia, serves as a platform for intellectual exchanges and interdisciplinary studies on various aspects of Islam including, but not limited to, theology, law, education, economy and politics and how they are historically and contingently embedded, expressed and articulated in a variety of historical contexts. The journal welcomes contributions from scholars and researchers of various disciplinary backgrounds in the form of original (theoretical or empirical) research articles on various issues related to Islam in both its normative and historical dimensions.

INDONESIAN JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY
ISLAMIC STUDIES
(IJIIS)

Vol. 1, No. 1, September 2017

ISSN 2597 - 9698

Editor in Chief

Hujair AH Sanaky

Deputy Editor in Chief

Yusdani

Managing Editors

Supriyanto Abdi

M. Miqdam Makfi

International Editorial Boards

Prof. Dr. Jasser Auda (Maqasid Institute, UK)

Dr. Habib-ur-Rehman (International Islamic University, Pakistan).

Prof. Dr. Shofian Ahmad (Universiti Kebangsaan Malaysia, Kuala Lumpur).

Prof. Dr. Mohd. Mahfud MD, SH, SU (Islamic University of Indonesia, Indonesia).

Prof. Drs. Akh.Minhajie, MA, Ph.D (Sunan Kalijaga State Islamic University, Yogyakarta, Indonesia).

Prof. Dr. Muhammad Amin Suma, SH, MA (Syarif Hidayatullah State Islamic University, Jakarta, Indonesia).

Prof. Srawut Aree, MA., Ph.D (Chulalongkorn University, Thailand).

Prof. Dr. Amir Mu'allim, MIS (Islamic University of Indonesia, Indonesia).

Prof. Dr. Khoiruddin Nasution, MA (Sunan Kalijaga State Islamic University, Yogyakarta, Indonesia).

Prof. Dr. Juhaya S. Praja, MA (Sunan Gunung Djati State Islamic University, Bandung, Indonesia).

Prof. Dr. Tahraoui Ramdane (International Islamic University Malaysia, Malaysia).

Dr. Tlili Mounir (Zaitunah University, Tunis, Tunisia).

Hesham Khedr, Ph.D (Egyptian Association For Science, Engineering & Environmental Issues, Egypt.)

Dr. Bertholomeus Bolong, OCD (San Pedro University, Kupang, Indonesia)

Dr. Fredrik Y.A. Doeka (Christian University Of Artha Wacana, Kupang, Indonesia)

Assistants to Editors

Muhammad Irham Roihan

Muhammad Iqbal Juliansyahzen

Language Advisors

Yuli Andriansyah

Erni Dewi Riyanti

Editorial Office:

INDONESIAN JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY ISLAMIC STUDIES (IJIIS)

Demangan Baru No. 24 2nd floor, Yogyakarta, Indonesia

Telp./ Fax. +62 274 523637

Email : ijiismsi@gmail.com

Website : <http://journal.uii.ac.id/index.php/IJIIS>

CONTENTS

CONTENTS	iii - iv
EDITORIAL	v - vii
RECONFIGURING ISLAMIC DISCOURSE ON RELIGIOUS FREEDOM AND THE RIGHTS OF RELIGIOUS MINORITIES: Progressive Muslim Perspective	
Yusdani	1-26
UNDERSTANDING RELIGION-STATE RELATIONS IN MUSLIM SOCIETIES: Beyond Essentialist and Secular-Liberal Narratives	
Supriyanto Abdi	27-48
CONTRIBUTION OF ISLAMIC CIVILISATION TO SCIENCE EDUCATION AND TECHNOLOGY:SOME FRESH INSIGHTS	
Hamid Naseem Rafiabadi	49-75
THE ROLE OF RELIGIOUS EDUCATION IN FORMING TOLERANT INDIVIDUALS	
Hujair AH Sanaky	77-89
SOCIOLOGICAL DISCOURSE IN THE QUR'AN: Human Relation from Perspective of Sociological Establishment	
Sohirin Muhammad Solihin, Layth Suud Jasim	91-108

المسائل الفقهية النسائية المطبقة في المجتمع الجاوى
ووجهة نظر الشرع فيها

Mualimin Mohd Sahid, Mohd Faisal bin Mohamed,
Mesbahul Hoque 109-145

دلالة إشارة النص وآثارها في فهم النصوص الشرعية
والقوانين الوضعية

Hijrian A. Prihantoro 147-169

BOOK REVIEW

The Journey of *Ummah*

M. Irham Roihan, Nafi'atul Munawwaroh 171-176

Contributors Guidelines 177-182

THE SHARI'A'S PERSPECTIVE ON ISSUES RELATED TO WOMEN'S JURISPRUDENCE IN THE JAVANESE COMMUNITY

Mualimin Mohd Sahid, Mohd Faisal bin Mohamed, Mesbahul Hoque

Faculty of Syari'ah and Law,

Islamic Science University Of Malaysia (USIM)

Email: mualimin.sahid@usim.edu.my; mohdfaisal@usim.edu.my;

mesbahul@usim.edu.my

Abstract

Javanese Muslims have encountered variety of customs and local traditions practiced in their religious and social life, which are heavily influenced by ancient beliefs and religions. This influence has led to unique religious phenomenon, which mixes Islam with other beliefs. One of the most highlighted issues is traditions related to women's jurisprudence (fiqh al-nisâ'). This research aims to study some of the most important issues of women's jurisprudence applied in Javanese community and indicate whether they are appropriate from Islamic point of view, or not. This research has found that there are various javanese customs and traditions related to fiqh al-nisâ', namely, traditions and beliefs about placenta, weight of child's name, woman's engagement, circumcision of women, and unregistered marriage (al-nikâh al-sirri). Some of these traditional practices are influenced by old-traditional Javanese beliefs. Unfortunately, even these tradition try to maintain Islamic values in their local shape of practice, some of them are still in contrary to what Islam has stated. Therefore, this article states clearly that the right thing to deal with those customs is to abandon them that are contrary to Islamic law and to be satisfied with the practices allowed by the Islamic law.

Keywords: *Local Customs, Tradition, Javanese Muslim, Traditional Islam, Women's Issues, Sharia, Fiqh al-nisâ'.*

المسائل الفقهية النسائية المطبقة في المجتمع الجاوي ووجهة نظر الشرع فيها

معلمين محمد شهيد، محمد فيصل بن محمد، مصباح الحق

ملخص البحث

واجه الشعب الجاوي المسلم أنواعاً من العادات والأعراف المتداولة بينهم في حياتهم الدينية والاجتماعية التي تتأثر تأثراً كبيراً بالمعتقدات والديانات القديمة. وقد أدى هذا التأثير إلى وجود ظاهرة التدثّن الذي يتّسم بالمزج والخلط بين الإسلام والمعتقدات الأخرى. ومن هذه العادات والأعراف ما يتعلّق بالمسائل الفقهية النسائية بدءاً من مرحلة الولادة إلى الوفاة. ويستهدف هذا البحث دراسة بعض أهمّ المسائل الفقهية النسائية المطبّقة في المجتمع الجاوي وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها من المنظور الشرعي. ومن أهمّ نتائج البحث الذي توصلّ اليه أن المسائل الفقهية النسائية التي تتمثّل في الأعراف الجاوية المتعلقة بالولادة والزواج أمثال الاعتقاد في المشيّمّة، وثقل الاسم، وخطبة المرأة للرجل، وختان المرأة، والنكاح السريّ. إن بعض هذه الأعمال متأثّرٌ بالاعتقادات الجاوية القديمة ومُخالفٌ لما جاء به الإسلام وإن يتضمن بعضها الآخر قيماً إسلامية. وأنّ الموقف الأقرب للصواب في التعامل مع هذه العادات تركّز المعتقدات القديمة المخالفة للشريعة الإسلامية والاكتفاء بالممارسات التي أباحها الشرع.

كلمات مفتاحية: عادات، الشعب الجاوي، تقاليد، مسائل نسائية جاوية، الشريعة

أ. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

انطلاقاً من وجود العادات والأعراف التي ورثها المجتمع الجاوي من الحضارات القديمة وتأثر الناس بها، واجهت المرأة الجاوية المسلمة عدداً من المسائل الدينية (الفقهية) التي تحتاج إلى معرفة حقيقة أحكامها من وجهة نظر الشرع المبني على الأدلة الصحيحة من الكتاب، والسنة.

ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الجاوية المسلمة أمر مهم للغاية، لأجل التمييز بين الأحكام المنحرفة عن الشرع؛ لكونها مبنية على معتقدات جاوية قديمة، والهندوسية والبوذية، وبين الأحكام الشرعية. وقد أدى هذا الخلط إلى نشوء كثير من المغالطات مع سوء فهم لقضايا المرأة.

في هذا البحث عرض لبعض المسائل الفقهية النسائية المطبقة في المجتمع الجاوي خاصةً، وإندونيسيا عامةً، ودراستها من المنظور الإسلامي. وقد تطرأ مغالطات في هذه المسائل نتيجة سوء الفهم للأحكام الدينية، أو التعلق باعتقادات غير إسلامية، أو التأثر بأعراف الديانات السابقة التي توارثها الناس جيلاً بعد جيل. وتشمل هذه المسائل جميع نواحي الحياة، بدءاً من الولادة إلى الوفاة. وقد اختار الباحث بعض النماذج المهمة للمسائل التي كثر الكلام حولها وتحتاج إلى بيان حكمها من الناحية الشرعية.

ب. مسائل الولادة وما يتعلق بها

إن الحاجة إلى معرفة وجهة النظر الشرعي للمسائل التي تتعلق بهذه الفترة لكبيرةً لأجل معرفة الموقف الصحيح من الأمور التي تطرأ فيها ويمارسها الناس. والمجتمع الجاوي المسلم لا يسلم من التأثر بالمعتقدات القديمة من الديانات الهندوسية والبوذية وكذا الديانة الجاوية القديمة. لذا نجد منهم معاملات وعادات دينية تدور حول فترة الولادة وما بعدها. وفيما يلي ذكرٌ بعض من أهم المسائل التي يمارسها المجتمع الجاوي المسلم في حياتهم الدينية والاجتماعية وبيان الحكم الشرعي في هذه المسائل بناءً على الأدلة الشرعية المعتمدة.

(أ) الاعتقاد حول مَشِيْمَة الجنين (placenta) والمعاملة الخاصّة لها بعد الولادة
يعتقد الشعب الجاوي خاصّةً، والشعوب الأخرى في إندونيسيا عامّةً
بالمعاملة الخاصّة لمَشِيْمَة الجنين أي (placenta) في المصطلح الإنجليزي، أو
يقال بآري آري (Ari-ari) في المصطلح الجاوي بعد الولادة.

وفيما يلي بيان هذه المعاملة الخاصّة للمشيمة من خلال معرفة المراد
بالمشيمة من اللغة والاصطلاح، ثم ذكر عادة المجتمع الجاوي في اعتقادهم نحو
هذه المعاملة وكذا بيان الحكم الشرعي فيها.

1 - المَشِيْمَة في اللغة والاصطلاح

قال ابن دريد في جمهرة اللغة: ”المشيمة هي التي تُطرح مع الولد. وانشام
في الشيء ينشام انشياماً، إذا دخل فيه. وكل داخل في شيء فهو منشام فيه“.¹
وفي المصطلح الطبي المشيمة هي عضو دائري مسطح الشكل يتّصل
بالجنين عن طريق الحبل السُّري في الرحم ويتمّ خروج المشيمة من جسم
الأمّ بعد المرحلة الثالثة من الولادة. وللمشيمة أربع وظائف رئيسية وهي تغذية
الجنين، والتنفس إذ إن المشيمة تقوم بوظيفة الرئتين فيحصل الجنين بواسطتها
على الأكسوجين وي طرح ثاني أكسيد الكربون، وتثبيت الحمل وذلك بفرزها
هرمون البروجسترون الذي يساعد على استمرار الحمل بداية من الشهر الرابع،
والإخراج حيث تخرج المواد السامة الناجمة عن الأيض عن طريق المشيمة.²

2 - المشيمة في عادة الشعب الجاوي والشعوب الأخرى بإندونيسيا

من الاعتقادات الجاوية في المشيمة أنها توأم الجنين، لذا لا بد أن تعامل
معاملة خاصّة بإقامة الطقوس المعينة احتراماً لها. ومن هذه الطقوس أن مشيمة

¹ Ibn Durid, Abū Bakr Muhammad Ibn al-Husain, *Jamharah al-Lughah*, Juz 2, (Beirut: Dār al-Ilm al-Malāyīn, 1987), p. 105.

² Al-Mausū'ah al-'Arabiyyah al-'Ālamiyyah, Intāj Syirkah A'māl al-Mausū'ah Lil Intāj al-Tsaqāfi, Juz 1, (al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah, 1996).

الجنين بعد ولادة المرأة تُغلف بالقماش الأبيض وتوضع فيها بعض البهارات أمثال الملح، والكركم، وكزبرة ثم تُدفن تحت الأرض في ساحة البيت. ويوضع فوق مكان الدفن المصباح لمدة أربعين يوماً. وهذا كما يعتقد عبارة عن احترام عضو من أعضاء جسم الإنسان، لذا لا بد له من التكفين بالأبيض ووضع هذه المواد الخاصة لأجل دفع الأضرار التي قد تحدث بسببها فيما بعد.

وفي عادة الشعوب الأخرى في إندونيسيا أنّ المشيمة تُغسل قبل دفنها وتوضع معها بعض الأنواع من البهارات - إذا كان المولود أنثى - رجاء أن تكون متقنة في الطبخ، أما إذا كان ذكراً فتوضع مع المشيمة آلات الكتابة رجاء أن يكون عالماً في المستقبل، كما ورد في عادة شعب فالمانج بسومطرة الجنوبية. وعند شعب بوني في سلاويسي الجنوبية أنّ المشيمة تُدفن تحت شجر النارجيل رجاء أن تكون للمولود درجة عالية في كبره وينفع مجتمعه في المستقبل.

3 - حكم المشيمة في الإسلام

لم يرد دليل من القرآن ولا السنة في خصوصية المشيمة والمعاملة الخاصة لها بعد الولادة. ولم نجد حكماً خاصاً بالمشيمة ولا عملاً معيناً يتعلق بها سواء كان من السلف أو الخلف. إنما الوارد في أحكام الولادة والمولود هو الإرشاد النبوي الذي يتعلق بالآداب أثناء المعاشرة الزوجية، والرضا بكون المولود ذكراً أو أنثى، والدعاء أو التبشير للحصول على المولود الجديد، والعقيقة، والتسمية، والختان وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمولود. وقد ذكر العلماء بيان كل هذه الأحكام في الكتب الفقهية مفصلاً. وجل ما تكلم به الفقهاء عن المشيمة إنما يدور حول مشيمة الحيوان في طهارتها أو عدمها، أو حول الدم والولادة وموضع الجنين وحالته. وبعضهم ذكروها عند الكلام حول مسائل نسائية مثل الحيض والولادة.

ذكر ابن المفلح من الحنابلة: ”.. وَمَنْ اسْتَمَرَ دَمُهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ الْعَادَةِ فِي وَقْتِهَا وَوَلَدَتْ فَخَرَجَتْ الْمَشِيمَةُ وَدَمُ النَّفْسِ مِنْ فَمِهَا فَغَايَتُهُ نَقْضُ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ

لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا كَرَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ، وَكَمَنِّي خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ“³

وقال الشيخ محمد العثيمين في شرح الطلق عند الولادة: ”... والطلق مؤلم وصعب، وسببه انتقال الولد من حال إلى أخرى؛ لأن الولد في الرحم وجهه إلى ظهر أمه وظهره إلى بطنها، فإذا أراد الله عز وجل أن يخرج انقلب حتى يكون رأسه الذي يخرج أولاً، وهذا الانقلاب ليس بهين، فالمكان ضيق والرحم كيس من العصب والعروق، فلا شك أنه سيكون ألم شديد، ولولا أن الله تعالى أحاط الولد بما أحاطه به من المشيمة، التي تسهل انقلابه لكان الأمر صعباً جداً، وقال أهل العلم: ينبغي أن يدخل في القبر كما خرج من بطن أمه، بمعنى أننا ننزله من عند رأسه.“⁴

أما عن مشيمة الحيوان في طهاتها أو عدمها فقد ذكر الخطيب الشربيني من الشافعية: ”... وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانَ (الْحَيِّ) وَمَشِيمَتِهِ (كَمَيْتَتِهِ) أَي ذَلِكَ الْحَيِّ: إِنْ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ، وَإِنْ نَجَسًا فَنَجَسٌ، لِخَيْرٍ“ مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ“ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوْ السَّمَكِ أَوْ الْجَرَادِ طَاهِرٌ، وَمَنْ غَيْرَهَا نَجَسٌ، وَسَوَاءٌ فِي الْمَشِيمَةِ وَهِيَ غِلَافُ الْوَلَدِ، مَشِيمَةُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ“⁵

وفيما يخصّ معاملة المشيمة التي خرجت مع الصبي عند الولادة، فقد ذكر العلماء أن حكمها حكم أجزاء الإنسان إذا انفصلت من البدن. إن الضابط في ذلك هو تكريم الإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات. ويقتضي هذا أن أجزاءه وما سقط من جسده من ظفر ونحوه فهو محترم يحقّ عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات فإنه يُدفن. وإذا مات بعضه، تقام حرمة بدفنه كي لا يتفرق، ولا يقع في النار، أو في مزابل قدرة. وقد ورد في بعض الآثار الأمر بدفن الشعر والظفر والدم والسن والقلفة (ما يقع من جلدة الذكر عند الختان) والمشيمة، وهذه الآثار

³ Ibn Muflih, Syamsuddin Abdullah Bin Muhammad al-Muqaddasī, *Al-Furu'*, Juz 1, (Beirut: Muassasah al-Risalah- Dār al-Muayyad, 1424 H, 2003), p. 370.

⁴ Al-'Utsaimīn, Muhammad Bin Ṣālih Bin Muhammad, *Al-Syarh al-Mumta' 'Ālā Zādi al-Mustaḡna'*, Juz. 11, (Dār Ibn Jauzī, T 1, 1428 H), p. 115.

⁵ Al-Syarbinī, al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muhtāj Ilā Ma'rīfati alfāz al-Manhāj*, Juz 1, (Beirut : Dār al-Ma'rīfat, T 1, 1418 H, 1997 M), p. 380.

وإن كانت ضعيفة لكن مضمونها موافق لما دلت عليه نصوص كثيرة من حرمة الآدمي وكرامته، ومنها قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" (الإسراء: ٧٠). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "...وأما الدفن فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه"⁶. وقال ابن حجر العسقلاني: "...وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم"⁷.

وإذا تقرر هذا، فإن العادة الجاوية وغيرها من الشعوب الأخرى فيما يتعلّق بالمعاملة الخاصة للمشيمة والاعتقادات المصاحبة لها لم يرد مثال في الإسلام. والحكم في ذلك أنّ المشيمة جزء من جسد المرأة، تُدفن كما يدفن باقي أجزائها إذا انفصلت عنها وهي حيّة، وأنها أيضاً من جنس الأظافر ولا حرج في إلقائها في مكان مناسب والأفضل أن تُدفن حتى لا تتناثر في الطرقات، وتفترسه الكلاب والقطط. إذ إنّ هذا مناف لحرمة الآدمي وكرامته، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن دمه.⁸ وما يفعله الجاوي مع المشيمة يتفق مع تكريم بني آدم وتكريم أجزائه وأعضائه إلا في بعض المراسيم التي تشوبها أحياناً شوائب خرافية.

(ب) الاعتقاد الجاوي بثقل الاسم (kabotan jeneng) الذي يتضرر منه المولود

من المصطلحات الجاوية التي شاعت بين الناس ولها معاني اعتقادية، مصطلح (kabotan jeneng) ويراد به أنّ الاسم ثقيل على المولود، (kabotan) أي ثقيل، و(jeneng) أي اسم في اللغة الجاوية. ومما يُعتقد في ذلك أنّ الولد الذي يعاني من تكرّر المصيبة من مرض أو مشكلة أخرى بعد التسمية باسم معيّن، يلجأ الوالد إلى تغيير اسم المولود اعتقاداً منه بأنّ هذه المصيبة تقع بسبب الاسم الذي يحمل معنى ثقيلاً على الولد. ويعقد لأجل ذلك وليمةً أو مأدبةً

⁶ Al-Nawawī, *Rauḍah al-Ṭālibin*, Juz. 1, al-Masdar al-Sābiq, p. 185.

⁷ Al-Āsḡalānī, Ibn Hajar, *Fath al-Bārī*, Juz. 16, al-Masdar al-Sābiq, p. 479.

⁸ Dhoman Fatāwā Lajnah al-Īlmiyyah wal-Iftā' (Vol. 9, P. 83) al-Fatwā No. 8099, cited from Markaz al-Fatwā Under The Supervision of Dr. Abdullah al-Faqih from The Islamic Network Website (<http://www.islamweb.net>) Under The Supervision of The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar (within the Encyclopedia of Fatwas).

بمناسبة تغيير الاسم بما هو أخفّ من الاسم السابق رجاء أن لا تطرأ بعد ذلك أية مصيبة أخرى.

ومن المعروف أن الوالد عندما يسمّي ولده ذكراً كان أم أنثى يتحرّى من الأسماء ويختار أجملها وأحسنها معنيّاً رجاء أن ينتفع الولد بذلك الاسم في مستقبله وينفع دينه ومجتمعه وبلده. فيُعدّ اختيار الاسم أمراً مهماً من الأمور التي يستعدّ الوالدان أثناء الانتظار للمولود الجديد، إذ إنه رمز أو علامة وهوية يعرف بها الإنسان الذي يعتزّ بها. فقد نرى في بعض الأحيان أنّ الوالدين يستعدان ويهتمّان بالبحث عن اسم المولود الجديد أكثر من الأمور الأخرى. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية اختيار الاسم الذي سيحمله الولد طوال حياته.

1 - حكم الإسلام في تسمية المولود الجديد

إن من النعم التي أنعم الله بها عباده الذرية، وهي أمانة يتحمّلها الوالدان ويجب عليهما أداء الأمانة ورعايتها حق الرعاية. والله تعالى سائلهما عن هذه الذرية يوم القيامة فيما إذا قاما برعايتها أو لا، فهو سبحانه المحاسب على ذلك. وإن لهذه الذرية من أبناء وبنات حقوقاً كثيرة يجب على الوالدين القيام بها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. ومن هذه الحقوق حق التسمية بأن يُختار للمولود الاسم الحسن. وقد اهتم الإسلام بأحكام تسمية المولود واختيار أحسن الأسماء وأجملها عند الله تبارك وتعالى اقتداءً برسول الله صلي الله عليه وسلم. وسوف يأتي ذكر بعض الأدلة من السنة التي تحث على اختيار الاسم الحسن.

ولاسم الإنسان أهمية بالغة، إذ إنه عنوان المسمى، ودليل عليه، وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه. وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى، وتنويه بالدين، وإشعار بأنه من أهله. لذا يستحب أن يغير من يدخل في دين الإسلام اسمه إلى اسم شرعي، لأنه له شعار، وهو رمز يعبر عن هوية والده، ومعيّار دقيق لديانته.⁹

⁹ Abū Zudy, al-Syaikh Bakr, *Risalah "Tasmiyah al-Maulūd"*, Nuskhat Ilektroniyyah, p. 2.

وبناءً على هذا، ينبغي للوالد المسلم أن يهتم بالضوابط الشرعية عند تسمية الولد بأن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها تنفيذاً لما أرشد إليه وحض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم".¹⁰ وفي ذكر أحسن الأسماء قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن".¹¹

ومن الضوابط الشرعية في تسمية المولود أيضاً التحنب من الاسم القبيح الذي يمس كرامته ويكون مدعاة للسخرية منه والاستهزاء به. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسماء القبيحة وأمر بتغييرها. كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح".¹² ومن أمثلة تغييره صلى الله عليه وسلم للأسماء ما ورد في الحديث عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزككي نفسك فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.¹³ وفي رواية مسلم: "أن ابنة لعمرك كانت يُقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة".¹⁴

2 - حكم الاعتقاد بثقل الاسم (kabotan jeneng) في الإسلام

وبناءً على الضوابط الشرعية السابقة يكون الاعتقاد الجاوي في اسم المولود وما يتعلق به من حصول المصائب بسبب ثقل الاسم أمرٌ لا دليل عليه ويخالف ما جاء به الإسلام. ويكون على هذا منهياً عنه لا يجوز الاعتقاد والعمل به، وذلك لتضمّنه على عناصر خرافية من تشاؤم وتطير.

¹⁰ Narrated by Abū Dawud in His Sunan, Chapter in Changing Names (4297) Vol. 13, p. 113, And Ahmad in His Musnad by word "فتحسنوا" (20704) Vol. 44, p.173.

¹¹ Narrated by Muslim in His Shahih, *Bab of Prohibition on The Empowerment of Abu Qasim*, Vol. 11., p. 66.

¹² Narrated by at-Tirmidzi in His Sunan, Chapter of the Section of The Change in Names (2765), Vol. 10, p. 54.

¹³ Narrated by al-Bukhori in His Shohih, The Chapter to Convert the Name to a better name, (5724), Vol. 2924.

¹⁴ Narrated by Muslim in His Shahih, Chapter of The Goodness to Change the Bad Name to Good (3988).

فالاتفاق بأن المصائب الواقعة على المولود بسبب ثقل الاسم مخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة. إن كل شيء لا يقع إلا بإذن الله وقدره، كما قال سبحانه وتعالى: ”ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها“ (الحديد: ٢٢). فليس هناك شيء في الأرض أو في السماء يقدر على أن يضر وينفع إلا بإذن الله تعالى وبما قد كتبه لعباده، كما قال صلى الله عليه وسلم: ”وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ“.¹⁵

وقد نهى الإسلام عن الاعتقاد بالشيء الذي لا أصل له في الدين إذ إنه قد يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في المعصية. فالاعتقاد بأن الاسم الذي يسمي به المولود يسبب في حصول آية مصيبة فهو نوع من أنواع التطير والتشاؤم المنهي عنهما، لأنه سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، ولأنه من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

وقد ورد النهي والوعيد في التطير، وهو التشاؤم بالشيء بما يقع من المرئيات أو المسموعات في قلوب أهل الشرك والعقائد الضعيفة، الذين لا يجعلون توكلهم على الله تعالى. ومعنى التطير كما عرفه العلماء هو التشاؤم بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وهو من إلقاء الشيطان وتخويفه.¹⁶ وقد نفاه الشرع وأبطله، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، وإنما هو خواطر وحدوس وتخمينات لا أصل لها.

ومن الآيات والأحاديث التي نهت عن التطير قوله تعالى: ”قالوا طائركم معكم. أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون“ (يس: ١٩). وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر“.¹⁷ وفي هذه النصوص بيان واضح أن التطير مذموم شرعاً.

¹⁵ Narrated by at-Tirmidzī in His Sunan (2440), Vol. 9. p. 56.

¹⁶ Nukhbaḥ Ulama, *Kitab Uṣūl al-Imān Fī Dhoi al-Kitāb wa al-Sunnah*, (al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Wizārah al-Su‘ūn al-Islamiyyah wa al-Awqāf wa al-Da‘wah wa al-Irsyād, 1421 H), p. 94.

¹⁷ Narrated by al-Bukhori wa al-Muslim in Their Shohih (Shohih Bukhori fi Bab al-

(ج) مسألة ختان المرأة في العادة الجاوية وموقف الإسلام منه

تُعرف عادة ختان المرأة في اللغة الجاوية بمصطلح "تيتيسان" (tetesan) بينما للرجل يقال بـ "تيتاكن" أو "سوفيتان" (tetakan/supitan). ولقد أثر دخول الإسلام وانتشاره في جزيرة جاوا في اعتقادات ومعاملات دينية لدى الناس. وإن لم يترك الشعب الجاوي كل ما جاء من المعتقدات والمعاملات السابقة في حياتهم اليومية، إلا أنهم يعترفون بتعاليم الإسلام ويقبلون أحكامه من خلال قيامهم بالواجبات التي ورد الأمر بها في الإسلام. والختان واحد من الواجبات الدينية التي يقوم به الشعب في الحياة الدينية.

وبما أن آثار الديانات القديمة لم تزل موجودة بين الناس، فإن قيامهم بهذه العبادة لا يسلم من ترسب عناصر سابقة تركتها الديانات الأخرى كالهندوسية والبوذية والديانة الجاوية القديمة. فبعض الطقوس الدينية الجاوية المطبقة من قبل الناس اليوم، فيها رواسب غير إسلامية موروثه من المعتقدات القديمة. وفيما يلي ذكر هذه العادة وبيان حكم الإسلام فيها خاصة فيما يتعلق بحكم الشريعة لمسألة ختان المرأة.

1 - ختان المرأة في العادة الجاوية

الختان في العادة الجاوية للذكر أو الأنثى يبدأ بعد بلوغ عمرهما ثماني سنوات إلى خمسة عشرة سنة. فالولد عند بلوغه سن المراهقة - وهي من ثلاثة عشرة سنة إلى خمسة عشرة سنة - يقوم الوالدان بختانه علامة على أنه أصبح رجلاً بالغاً ويتحمل المسؤولية نحو أهله ومجتمعه. وهناك طقوس خاصة تُعقد بمناسبة حفلة ختان الولد، منها إقامة مأدبة خاصة يحضرها الناس، وعميلة

Jazâm, Vol. 17, P. 476, Shohih Muslim Bab Lâ 'Aduwa wa lâ Ṭairah, Vol. 11, P. 250. Wa al-'Adwa: To Infect The Disease from One to One. Wa al-Ṭairah : Against What it Dominates, can be said that "The Man Fly by Actually Flying and Flying. Wa al-Ṣafrah : Knowing Life (Jamharah al-Lughah: 1404).

إعداد الولد قبل الختان بأنواع من طقوس وأساليب معينة، ومنها غسل الولد بالماء المخلوط بالزهور المختلفة - يقال في المصطلح الجاوي بـ "كمانغ ستامن" (kembang setaman) - ووضعه على ظهر الفرس الذي يدور به حول المدينة ويشاهده الناس، وغير ذلك من طقوس. ويتمّ الختان بقطع القلفة بطريقة معينة تسمى بـ "سوفيتين" (supitan) - وهي أن تُكَمَّش القلفة قبل قطعها - يقوم بها شخصٌ وظيفته ختان الأولاد يعرف بـ "تشالك" (calak).

أما البنت فإنّ ختانها يتمّ عند بلوغها ثماني سنوات ويكون هذا بشكل صوري أو رمزي، أي بأن يؤتى بحبّة تسمى في اللغة الجاوية بـ "كونييت" (kunyit) أي كركم وتُمَرُّ هذه الحبّة على بظر البنت بدلا من قطع جزء منه، ثم يُقطع جزء من هذه الحبّة ويُلقى في البحر أو يُدفن في الأرض. ويقال ختان المرأة في المصطلح الجاوي بـ (tetesan) وهو إعلان بأنّ البنت بلغت سنّ المراهقة وأصبحت امرأةً بالغةً مستعدّةً لتحمل المسؤولية نحو أهلها ومجتمعها. ومما يُعتقد في العادة الجاوية أنّ البنت التي تمّ ختانها يُرجى أن تكون امرأةً كاملة، يسهل له حصول الحيض، وإذا حاضت يُرجى منها أن تجد من يخطبها للزواج ومن ثمّ الإنجاب.¹⁸

وفي الاعتقاد الجاوي القديم - الذي يعتقد به بعض الناس في بعض مناطق جاوا - أنّ من مقاصد الختان إزالة البلاء والضرر عن الولد أو البنت. فقد ورد في العقيدة الخرافية الجاوية أنّ المصاب بالبلاء (المعروف باسم سوكرتو (sukerto) يُعتقد بأنه ضحيّة الإله بتارا كالا (dewa batara kala). ولأجل إبعاد البلاء وإزالته عن الإنسان فلا بدّ من إقامة طقوس دينية متمثلة في الختان.¹⁹ وهذا المعنى القديم لم يعد له وجود اليوم لدى الأسرة الجاوية المسلمة إلا في حالات استثنائية قليلة.

وبناءً على الدراسة التي قامت بها مجموعة من الباحثين في جامعة كاجه

¹⁸ Darwin, Muhajir, et al, *Male and Female Genital Cutting; Konteks, Makna, dan Keberlangsungan Praktek dalam Masyarakat Jogjakarta dan Madura*, (Jogjakarta: Universitas Gajah Mada), e-book, p. 15.

¹⁹ *Ibid*, p. 13.

ماذا بجو كجاكرتا²⁰ أنّ ختان المرأة المطبّق في إندونيسيا - خاصة في جاوا - يكون رمزياً أو صورياً وبدون قطع جزء من الجهاز التناسلي للمرأة أي البظر كما في عادة جاوا. إلا أنّ هناك من يمارس التطبيق في أنّ ختان المرأة لا بدّ من القيام به ولو بقطع جزء يسير من البظر أو حتى يُرى أثر الدم فيه ولو كان قليلاً. وبغض النظر عن الاختلافات الكثيرة الواقعة بين العلماء من الفقهاء والأطباء في جواز ختان المرأة وعدمه، فإنّ الناس - خاصة في جاوا ومادورا - لا يزالون يتمسّكون بمشروعية ختان المرأة وإن كان التطبيق يختلف من مكان إلى آخر وبطرق مختلفة كما سبق ذكره.

2 - حكم ختان المرأة في الإسلام واختلاف العلماء فيه

إنّ من المسائل الفقهية التي كثر الكلام حولها واختلف العلماء في حكمها اختلافاً واسعاً إلى اليوم ولم يقفوا على حكمها القاطع مسألة ختان المرأة. فلم ينحصر الخلاف في ذلك بين الفقهاء فحسب، بل وقد اختلف علماء الشرع، وعلماء الطب وغيرهم كذلك. ولا يزال الأمر إلى وقتنا الحاضر، لم يُحسم تماماً وخصوصاً في بعض البلاد مثل مصر والسودان وأجزاء من إندونيسيا.

بخلاف حكم ختان الذكور الذي ورد فيه من أدلة شرعية ظاهرة وصحيحة الثبوت صريحة الدلالة باعتباره من سنن الفطرة، ومن موارِيث الملة الإبراهيمية، واعتباره كذلك من شعائر الإسلام كالأذان وصلاة العيدين. فهو أمر مُجمع على شرعيته وعلى نفعه فقد اتفق على ذلك الفقهاء والأطباء.²¹ والحكم يختلف في ختان الإناث، إذ فيه اختلاف كثير بين العلماء، منهم من رأوا بأنه واجب كختان الذكر، وبعضهم يقولون بأنه سنة ومكرمة، والآخرون يذهبون إلى القول

²⁰ Ibid.

²¹ Qardhawi, Yusuf. *Al-Hukmu al-Syar'i fi khitān al-Inās*, Nuskah Ilektrūniyyah, p. 11, Published in site <http://www.qaradawi.net>. The Fuqaha have mentioned many evidence about the legality of male circumcision a large of number of fuqaha' who said that male circumcision is obligatory, including imam syafi'i and the majority of his companions, some of Maliki, Imam Ahmad, Abu Hanifah, and others who came after them. (*al-Hukm al-Syar'i fi Khitān al-ẓukur wa al-Inās*, Written by Muhammad Ibn Laṭāfi al-Şibāg, *Mandzumah al-Şihah al-Ilmiyyah*, al-Maktab al-Iqlimi li Syarqi al-Mutawwasiṭ, 2002, p. 5)

بأنه جائزٌ إذا روعيت الشروط والضوابط الشرعية في عملية الختان. أما إذا تجاوز الحدّ المشروع المذكور في حديث ختان المرأة، فإنّ الجميع اتفقوا على تحريمه كالختان المعروف باسم ”الخفّاض الفرعوني“.

وخلاصة مذاهب الأئمة الأربعة في حكم ختان المرأة أنّ الحنفية والمالكية والحنابلة يرون إلى أنه سنة ومكرمة. قال ابن قدامة من الحنابلة: ”فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن“.²² قال صاحب عون المعبود: ”وقد أخذ بظاهره²³ أبو حنيفة ومالك فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر وسنة للأُنثى..“²⁴، وأما الشافعية فذهبوا إلى أنه واجب. قال الإمام الشوكاني: ”وَإِخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْخِتَانِ فَرَوَى الْإِمَامُ يَحْيَى عَنْ الْعُتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُرْتَضَى، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا“.²⁵

هذا وقد ذهب العلماء المعاصرون وأيدهم بعض الأطباء المسلمين – أمثال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد بن لطفي الصباغ، والدكتور محمد سليم العوا وغيرهم – إلى خلاف رأي الفقهاء السابق. فرأوا – بعد تتبع الأدلة والحجج الشرعية التي استدللّ بها الفقهاء في هذه المسألة – أن الأحاديث الواردة فيها لم يصحّ منها شيءٌ يدلّ على الوجوب.

وقالوا إن الأحاديث الواردة في هذه المسألة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ”يا أم عطية أشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج“²⁶، وفي رواية أخرى: ”لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل“²⁷،

²² Ibn Qudāmah, Muwafaq al-Dīn Abdullah bin Ahmad, *Al-Mugnī*, Juz. 1, (Beirut: Dār Ihyā’al-Turās al-‘Arabī, Edition 1, 1405/1985), p. 141.

²³ Text of Hadist ”الختان سنة للرجال مكرمة للنساء“.

²⁴ Al-‘Azim Ābādī, Syamsu al-Haqq, *Aun al-Ma’būd Syarh Sunan Abī Dāud*, (Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition 3, 1415 H), Juz. 11, p. 304.

²⁵ Al-Syaukānī, Muhammad Bin ‘Alī, *Nailu al-Auṭār Syarh Muntaqā al-Akḥbār*, Juz. 1. (Beirut: Dār al-Khair, Edition 2, 1418H/1998M), p. 292.

²⁶ Narrated by al-Baihaqī, *al-Sunan al-Kubra*, Juz. 8. p. 324. AL-‘Iraqī said in, (al-Mugnī ‘An al-Asfār, Juz. 1.), p. 148.

²⁷ Narrated by Abū Dāwūd in his Sunan, *Bāb mā Jāa fī al-Khitān* (4587), Juz. 14, p. 14.

وفي حديث ثالث: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء"²⁸، كل هذه الروايات ضعيفة لا يحتج بها في حكم من أحكام الشريعة مثل حكم ختان المرأة. ومع التسليم بصحة حديث (أشمي ولا تنهكي) فإن الأمر في ذلك للإرشاد ولا يدل على الوجوب أو الاستحباب لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس وهي نضارة الوجه للمرأة والحظوة عند الزوج. فهو يرشد عند وقوع الختان إلى عدم النهك والمبالغة في القطع.²⁹

وأما الدليل الصحيح الذي تمسك به من قال بمشروعية ختان المرأة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"³⁰، فإنما يدل على أن النساء كن يختتن، أي يدل على وجود الختان عند العرب، وكان عادة عندهم. فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب أو استحباب ختان المرأة. وفي استخدام لفظة (الختانان) إنما ثنى على التغليب المعروف في اللغة مثل الأبوين (للأب والأم) والعمرين (لأبي بكر وعمر)، والقمران (للمشمس والقمر)، و الأبوان وهما أب وأم وغيرها، فلا حجة في هذا الحديث على مشروعية ختان المرأة.³¹

وبعد تتبع الأدلة الشرعية وما كشفته الدراسات الطبية الحديثة مع الواقع المشاهد الذي يمارسه الناس خاصة في بعض البلاد الإسلامية، توصلوا إلى القول بأن ما يُحتجُّ به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي. وأن الأمر لا يعدو أن يكون في دائرة الجواز إذا لم يكن هناك أي ضرر أو اعتداء جسدي على المرأة مثل ما حصل للخفاض الفرعوني أو ما يمارسه الناس غير المؤهلين بعملية الختان.

²⁸ Narrated by Ahmad in his musnad, (19794), Juz. 42, p. 204. Dr. Yusuf al-Qaradhawi said after following riwayat of this hadis. "وقال مخرجه إسناده ضعيف" Ibid, p. 4

²⁹ Al-Qaradhawī, al-Hukm al-Syar'ī fi khitān al-Inās, *Ibid*, p. 5

³⁰ Narrated by Mālik in Muwwaṭa, Bāb wājib al-Gusli Izā iltāqā al-Khitānān (92), Juz. 1, P. 137, and al-Bukhari in His Shahih, Bāb Izā iltāqā al-Khitānān (282), Juz. 1, p. 484.

³¹ Al-'Iwā, Duktūr Muhammad Salīm, *Risālah Khitān al-Banāt Laisa Sunnah Wa lā Makarramah*, (ḍaman "Al-Hukm al-Syar'ī fi Khitān al-Zukūr wa al-Inās", (Manẓumah al-Ṣihah al-'Ilmiyyah : al-Maktab al-Iqlīmī lisyarqi al-Mutawwasiṭ, 2002). p. 26.

هذا وإن خلاف العلماء في حكم الختان للإناث إنما يدور حول الختان الشرعي كما جاء في حديث (أشْمِي ولا تنهكي) المعروف عند الفقهاء وهو: ”قطع جلدة تكون في أعلى الفرج كالنواة أو كعرف الديك أي قطع الجلدة المستعلية دون استئصالها (كما عرفه الماوردي)، أو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (كما ذكره النووي).³²

أما الختان الذي يكون على طريقة القدامى المعروف باسم ”الخفاض الفرعوني“ وهو الختان الذي يشوّه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة نهكاً شديداً فتزيل البظر بكامله، والشفرتين إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق وهو التصاق الشفرتين بعضها ببعض، فإن هذا مجمعٌ على تحريمه إذ فيه اعتداء على جسم المرأة وجور على حقها في التمتع باللذة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو أيضاً تغيير لخلق الله المنهي عنه شرعاً.³³

وبالرغم من وجود مثل هذه الآراء التي تشير إلى عدم مشروعية ختان المرأة خاصة من قبل الفقهاء والأطباء المتأخرين، إلا أن ذلك لا ينفي وجود الخلاف القائم بين الفقهاء القدامى في هذه المسألة – كما ذكرنا سابقاً – حيث اتفقوا على القول بمشروعية ختان المرأة مع خلافهم في حكمه بين الوجوب والاستحباب.

وخروجاً من هذا الخلاف – كما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي – أن الحكم يكون على الجواز إجماعاً، إذ الجواز دون الاستحباب ودون الوجوب. فالذي يقول بالوجوب أو الاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه مكرمة قريب من الجواز، لأن معنى المكرمة أنه أمر كريم مستحسن عرفاً، فمن قال به قال بالجواز. وخلاصة الأمر أن أحداً من الفقهاء لم يقل إنه حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً، وهذا يدل على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع.

³² Nailu al-Auṭār, LilSyaukāni, Juz. 1, p. 285.

³³ Al-Qaradhawi, *al-Hukm al-Syar'i fī Khitān al-Inās*, Ibid, p. 8.

وإذا تقرر هذا يمكننا القول في العادة الجاوية لختان المرأة المعروف بـ (tetesan) والذي يمارسها الناس، أنها تدور بين أمرين، الأول تطبيق القول بوجوب الختان على طريقة شرعية، والثاني اتباع العادة الموروثة من الأسلاف مع ما فيها من طابع إسلامي. وتفصيل ذلك أن الذين يرون ختان المرأة بوجوب قطع جزء يسير من البظر أو اشتراط أثر الدم في هذا القطع اليسير يعتمدون في ذلك على القول الذي ذهب إليه الشافعية وهو القول بالوجوب. ولعل هذا التطبيق - في جاوا ومادورا خاصة وبعض مناطق إندونيسيا عموماً - متأثر بالمذهب الشافعي الذي يتمسك به معظم سكان البلد. ومن المعروف أن معظم المسلمين في إندونيسيا وسائر دول جنوب شرق آسيا يتمذهبون بالمذهب الشافعي في حياتهم الدينية.

وأما العادة الموروثة التي تُجري عملية ختان المرأة بشكل صوري أو رمزي، فنرى أنها عُدولٌ عن معنى الختان الشرعي إلى أمر آخر مع إبقاء الحكم في وجود عملية الختان وإن كانت بطريقة مغايرة، كإمرار حبة الكركم على بظر المرأة ثم قطع جزء من تلك الحبة وإلقائه على البحر أو دفنه في الأرض وإن لم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة. إلا أن فيه طابعاً إسلامياً يتمثل في تطبيق مشروعية الختان، وإن لم يسبق لها مثيل. ولا نموذج في الإسلام.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الموقف الصحيح من هذه العادة أن نلجأ إلى الأصل وهو الإباحة ما لم يخالف نصاً شرعياً. وفي عادة ختان المرأة لدى المجتمع الجاوي بصورة رمزية إن لم يصاحبها أمرٌ منهي عنه في الشرع فهي جائزة، إذ الأصل في العادة الإباحة كما ورد بيان ذلك سابقاً. وإذا صاحب هذه العادة اعتقادٌ خاصٌّ كأن يكون لأجل إزالة البلاء من الإنسان إذا لم يتم ختانه - كما يعتقد بعض الناس في جاوا - فإن هذا الاعتقاد لا أصل له في الشرع ولا يتفق مع الإيمان الصحيح.

3 - فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) في حكم ختان المرأة

وتتمّة للفائدة في حكم ختان المرأة، نورد هنا الفتوى التي أفتى بها مجلس العلماء الإندونيسي الذي يعتبر موقفاً رسمياً من قبل العلماء المسؤولين بحسم قضية من قضايا الدين في إندونيسيا. وقد أصدر المجلس هذه الفتوى في اجتماعه المنعقد في ١ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٧ مايو ٢٠٠٨ م. وبعد سرد الأدلة الشرعية وذكر تفاصيل أقوال الفقهاء في مسألة ختان المرأة، قرر المجلس على حكم ختان المرأة، وفيما يلي نص الفتوى:

قرّر المجلس في قضية منع ختان المرأة على النقاط الآتية:

أولاً : حكم ختان الأنثى

- (1) أن ختان الذكر والأنثى من سنن الفطرة وإحدى شعائر الإسلام.
- (2) أن ختان الأنثى مكروهة، والعمل به يعتبر نوعاً من العبادة المشروعة.

ثانياً : حكم منع ختان الأنثى

أن منع ختان الأنثى يخالف أحكام الشريعة لأن الختان (للذكر والأنثى) من سنن الفطرة وإحدى شعائر الإسلام.

ثالثاً : حد وطريقة ختان الأنثى

- (1) يتم ختان الأنثى بإزالة الغشاء أو الجلد الذي يغطي البظر
- (2) لا يجوز القيام بختان الأنثى بالنهك أو بما يتجاوز الحد، مثل قطع جميع البظر الذي يؤدي إلى ضرر.

رابعاً: التوصية

- (1) يناشد المجلس من الحكومة (بواسطة الوزارة الصحية) أن تجعل هذه الفتوى مرجعاً لوضع القانون حول قضية ختان الأنثى.
- (2) يوصي المجلس بأن تقوم الحكومة (بواسطة الوزارة الصحية) بالتوعية

والدورة لموظفي الإسعاف لأجل ختان المرأة وفق هذه الفتوى.³⁴

ويظهر من خلال هذه الفتوى أن علماء إندونيسيا من خلال هذا المجلس الرسمي تمسكوا بأقوال الفقهاء الذين يرون أن ختان المرأة مشروع ولا يقف حكمه عند الجواز فحسب. وذلك أنهم أخذوا بالقول الذي يرى أن الختان من سنن الفطرة وإحدى شعائر الإسلام التي ينبغي القيام بها وفق الضوابط والشروط التي ذكروها في الفتوى.

وتعتبر الفتوى كذلك رداً على الآراء التي تنادي وتطالب بإلغاء ختان المرأة بحجة أنه اعتداء عليها. وليس لهذه الآراء أساس ولا دليل إلا ما تلقاه الناس من الحركات النسائية الغربية ومما سمعوه من ممارسات غير موافقة للضوابط الشرعية لختان المرأة في بلاد أخرى أمثال مصر وبعض بلاد إفريقيا.

وقد أكد المجلس أن الختان المشروع للمرأة هو الذي يلتزم بالحدود والضوابط الشرعية مثل الالتزام بقطع جزء يسير (غشاء أو جلد) من البظر تطبيقاً للحديث النبوي الذي ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "أشمي ولا تنهكي"³⁵.

ج. مسائل الخطبة والزواج وما يتعلق بهما

يمارس الشعب الجاوي بعض العادات والتقاليد المتعلقة بفترة الزواج وما قبلها. وتصاحب هذه التقاليد معتقدات دينية واجتماعية معظمها نتيجة التأثير بالديانات القديمة في جزيرة جاوا قبل مجي الإسلام خاصة فيما يتعلق بطقوس زواجية ضمن إجراءات قبل حفلة الزفاف. وفيما يأتي ذكر هذه العادات والطقوس التي يمارسها الشعب الجاوي ثم يليها ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالزواج مثل عادة تعدد الزوجات عند المجتمع الجاوي والنكاح السري.

(أ) عادة خطبة المرأة للرجل في الشعب الجاوي

³⁴ Majmū' Fatāwā Majlis al-Ulamā' al-Indunisi, Qism al-'Ibādāt, Bāb Khitān al-Mar'ah, p. 252 -253. (Tarjamah Naş al-Fatwā).

³⁵ *Ibid.*

من عادات بعض الناس في المجتمع الجاوي خطبة المرأة للرجل خلافاً للأصل والغالب وهو أن الزواج يتم بطلب الرجل يد المرأة للنكاح أي أن يقوم هو بالخطبة. وقبل التعرض لبيان هذا الموضوع، يحسن للباحث أن يذكر بعض المسائل في آداب الزواج وأحكامها من خلال النقاط الآتية:

1 - الخطبة وآدابها في الإسلام

الخطبة في الشرع هي أن يطلب الرجل المرأة للزواج، والذي عليه أهل العلم أن الخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، قال الله تعالى: ”ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء“ (البقرة: ٢٣٥). وتعتبر الخطبة اتفاقاً مبدئياً على الزواج، ووعداً يجب على الجميع احترامه، وتعتبر أولى خطواته. وكل عقد من العقود ذات الشأن والأهمية لها مقدمات تمهّد لها وتهيئ الطريق إلى إتمامها على خير وجه، ولأن الزواج من الأمور الهامة فقد نظم الشارع الحكيم - سبحانه - مقدماته، واختصّها ببعض الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المقدمين عليه سواء في ذلك الرجل أو المرأة.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كما ورد في الحديث الصحيح: ”أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَحْيِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ“.³⁶ وخطب صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، كما في الرواية الصحيحة، قال عمر رضي الله عنه: ”... ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه“.³⁷

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الخطبة بالنظر إلى المخطوبة، ففي الحديث: ”إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل“.³⁸ ووقد أرشدنا الإسلام في الخطبة إلى آداب

³⁶ Narrated al-Bukhari in his *Ṣaḥīḥ*, Bāb Tarjamah al-Ṣiḡār min al-Kibār (4691), Juz 16, p. 19.

³⁷ Waqaṣah ‘Umar Raḍiyallahu ‘anhu ‘Indamā ‘Araḍa ibnatahu ‘Alā Aṣḥābihi fi Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (3704), Juz 12, p. 399.

³⁸ Narrated by Abū Dawūd fi Ṣaḥīḥihi (1783), Juz 5, p. 475.

وتعاليم ينبغي مراعاتها واتباعها، ومن هذه الآداب:

أولاً: مراعاة الإرشادات النبوية، منها صلاة الاستخارة للحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن».³⁹ والزواج من الأمور المهمة في حياة المسلم والمسلمة. ومنها اختيار ذات الدين وحسن الخلق، واستحباب كون المرأة بكراً، وكونها ولوداً ودوداً، وجواز النظر إلى المخطوبة. وقد سبق أن ذكرنا تفصيل هذه الآداب في المباحث السابقة من هذه الرسالة.

ثانياً: والأصل في الخطبة أن تكون من الرجل، وهذا ما جاء في القرآن والسنة، في قوله تعالى مخاطباً الرجال: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" (البقرة: ٢٣٥). وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"⁴⁰. وفي ذلك حفظ لحياء المرأة، ورفع لمكانتها، وصون لكرامتها، كما أنه أسلم لئلا تخدع المرأة في رجل غير صالح وهي لا تدري.

ثالثاً: من الأولى إخفاء الخطبة، لأن الخاطب قد يرجع عن خطبته للمرأة فلا يزهدها فيها الخطاب فلا يكون هناك إساءة إلى هذه المخطوبة. وقد استحَبَّ بعض العلماء إخفاء الخطبة خوفاً من الحسدة الذين يسعون للإفساد بينه وبين أهل المخطوبة. والشاهد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود».⁴¹

والخطبة حاجة من حاجات الإنسان بل هي أمر مهم في حياته، فينبغي الاستعانة على إنجازها بالكتمان اتباعاً للسنة النبوية. وقد ورد حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس قال صلى الله عليه وسلم: «أظهروا النكاح،

³⁹ Narrated by al-Bukhari fi Saḥīḥihi, Bāb al-Du'ā' 'Inda al-istikhārah (5903), Juz. 19, p. 480.

⁴⁰ Narrated by Abū Dawūd fi Saḥīḥihi (1783), Juz. 5, p. 475.

⁴¹ Narrated by al-Ṭabrānī fi al-Mu'jam al-Kabīr (16609), Juz. 15, P. 3. Wa Saḥāḥahu al-Albanī fi Saḥīḥ al-Jāmi' Hadīḥ No. (943).

وأخفوا الخطبة».⁴² والحديث وإن كان ضعيفاً يمكن الاستئناس به للحث على إخفاء الخطبة للسبب الذي ذكرنا سابقاً.

رابعاً: ألا تُخَطَّب المرأة وقد خطبها شخص آخر. فالإسلام دين يحرص على أن تظل العلاقات الاجتماعية بين المسلمين طيبة حسنة، ويرعى مشاعر الأخوة والموودة والمحبة بينهم؛ ولذا فإنه إذا خُطبت المرأة لرجل، لا يحل لرجل آخر أن يخطبها، ولا يحل لها ولا لوليها قبول خطبته مادامت الخطبة الأولى قائمة.

والعلة في تحريم الخطبة على خطبة الغير أنه لا يجوز لمسلم أن يطمع فيما بين يدي أخيه، أو أن يُلحق الضرر به، أو يؤذي مشاعره وأحاسيسه، وحتى لا يكون للفتاة حق في ترك الخطيب الأول، إذا وقعت تحت إغراء خطيب آخر، أو فتنت به. قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».⁴³

هذه من أهم الآداب التي ينبغي مراعاتها في الخطبة، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية إجراءات محددة يجب اتباعها في الخطبة، وما يفعله بعض المسلمين من إعلان الخطبة وما يقيمونه من أفراح وما يقدمونه من هدايا، كل ذلك من باب العادات التي هي مباحة في الأصل ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه.

2 - خطبة المرأة للرجل في العادة الجاوية

اتباعاً للأصل في أن الخطبة تكون من الرجل، لقد استقر في نفوس كثير من الناس أن الخطبة يقوم بها الرجل دون المرأة. فالغالب المشاهد أن الخطبة تتم بأن يذهب الرجل إلى ولي أمر المرأة لطلب الزواج منها. وهذا مطابق لحالة المرأة التي يغلب عليها الحياء. ففي عدم بدء الإقدام على الخطبة أو طلب الزواج

⁴² Hadīṣ ḍaʿadahu al-Bāniyu fi al-Silsilah al-ḍaʿīfah, Hadīṣ No. (2494). Wa Auradahu al-Manāwī fi Faiṣu al-Qadīr, No. (1127), Juz. 1, p. 701. Look, al-Manāwī, ʿAbdu al-Raʿūf, Faiṣu al-Qadīr Syarh al-Jāmiʿ al-Ṣagīr, (Miṣr : al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Edition 1, 1356H), wa Ṣaḥāḥaḥu al-Suyūṭī.

⁴³ Narrated by Muslim fi-Ṣaḥīḥi, Bāb Tahrīm al-Khitbah ʿAlā Khitbatī Akhihi (3536), Juz. 7, p. 229.

من الرجل حفظٌ لحيائها، ورفع لمكانتها، وصون لكرامتها، كما أنه أسلم لثلاً
تخدع المرأة في رجل غير صالح وهي لا تدري.

وكذا الحال في الخطبة المطبقة في جاوا وغيرها من المناطق الأخرى
بإندونيسيا، فالرجل هو الذي يخطب ويذهب إلى بيت المرأة للتعرف وطلب
الزواج منها أمام ولي أمرها. إلا أن هناك أناساً من بعض مناطق جاوا الشرقية
تكون عاداتهم في عملية الخطبة أن المرأة هي التي تخطب، وذلك بأن تسأل
أسرتها الرجل أو أسرته لطلب الزواج. فمن عاداتهم أن أسرة المرأة إذا أرادت
أن تخطب للرجل، تُجهز أعضاء الأسرة بعض الهدايا وتذهب بها إلى بيت أسرة
الرجل إعلاناً بالخطبة والرغبة في الزواج. وفي بعض الأحيان تكون هذه الخطبة
رباطاً يربط بين المرأة والرجل للزواج ولا يجوز الانفصال بينهما إلا بسبب
وجود الضرورة التي لا يمكن دفعها. وتسمى هذه العادة في الشعب الجاوي بـ
«سنگستان» (Singsetan).⁴⁴

3- حكم خطبة المرأة للرجل في الإسلام

لقد وردت عدة أحاديث نبوية تدلّ على جواز المرأة أن تخطب إلى نفسها
رجلاً ارتضته، وذلك بأن تحدث وليها في ذلك، أو ترسل إلى من اختارته رسولا
أميناً. فقد خطبت السيدة خديجة بنت خويلد رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ويجوز للولي أن يعرض من يلي أمرها على رجل صالح، ويحرص على أن يضعها
في يد أمينة، كما فعل عمر بن الخطاب لما توفي زوج بنته حفصة، عرضها على
عثمان وأبي بكر، ثم خطبها النبي صلى الله عليه.

وهناك أحاديث كثيرة دلّت على هذا الحكم منها:

أولاً: حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها بأحد

⁴⁴ Niti Sofi Sari, *PERKAWINAN ADAT (Peminangan Di Dusun Waton, Kecamatan Mantup, Kabupaten Lamongan* (Surakarta: Fakultas Hukum, Universitas Muhammadiyah, 2008), 4.

من أصحابه بمهر القرآن. كما ورد في حديث رواه البخاري.⁴⁵ وتعليقا على هذا الحديث قال ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث جَوَازَ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفِهِ رَغْبَتَهَا فِيهِ، وَأَنَّ لَا غَضَاظَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي تَعَرَّضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ بِالِاخْتِيَارِ، لَكِنَّ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُصَرِّحَ لَهَا بِالرَّدِّ بَلْ يَكْفِي السُّكُوتُ». ⁴⁶ وقال النووي: «وفيهِ اسْتِحْبَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ قَضَاؤُهَا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يُخَجِّلُهُ بِالْمَنْعِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْضَلِ الْفَهْمُ إِلَّا بِصُرِيحِ الْمَنْعِ فَيُصَرِّحُ». ⁴⁷

ثانياً: قصة عرض خديجة بنت خويلد نفسه لرسول الله صلى الله عليه كما ورد في الحديث الذي رواه البيهقي: «قالت خديجة: يا ابن عم، إني قد رغبت فيك؛ لقرابتك مني، وشرفك في قومك ووسيطتك فيهم وأمانتك عندهم، وحسن خلقك، وصدق حديثك». ⁴⁸ وفي هذا الحديث دلالة على جواز خطبة المرأة للرجل، وقد فعلت ذلك خديجة بنت خويلد بطريقة صريحة بحيث قالت قولها للنبي صلى الله عليه بنفسها.

ثالثاً: ما جاء من قصة ابنة شبيب وموسى عليه السلام في قوله تعالى: «قالت إحداهما يا أبتى استأجره. إن خير من استأجرت القوي الأمين» (القصص: ٢٦). وفي هذه الآية نموذج لخطبة المرأة للرجل بالتلميح حيث ذكرت بنت شبيب رغبتها في الزواج من موسى عليه السلام تلميحاً بذكر صفة من صفاته عليه السلام.

مما تقدم يتأكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا مانع شرعاً من خطبة المرأة للرجل، وقد أكد ذلك نهج النبي صلى الله وسلم في أحاديث صحيحة وشواهد كثيرة كما مر سابقاً.

⁴⁵ Narrated by al-Bukhari fi-Ṣaḥīḥi, Khātim al-ḥadīd (5422), Juz. 18, p. 214.

⁴⁶ Al-ʿAsqalānī, Ibn Hajar, Faṭḥ al-Bārī fi Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, *Ibid.* Juz. 14, p. 372.

⁴⁷ Al-Nawawī, Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim, *Ibid.* Juz. 5, p. 134.

⁴⁸ Al-Baihaqī, Dalāilu al-Nabawīyyah, (398), Juz. 1, p. 446.

وبناءً على هذا فإنّ العادة التي يمارسها الناس في بعض المناطق بجاوا وهي أن تتقدّم المرأة لحطبة الرجل - مع مراعاة الضوابط الشرعية - لا تتنافى مع مبادئ الإسلام بل ولها نماذج من أفعال الأنبياء والصحابة، ولها شواهد في السنة النبوية.

(ب) النكاح السري في العادة الجاوية وحكمه في الإسلام

من المسائل المتعلقة بالزواج «النكاح السري». وحتى يتّضح لنا أمر النكاح، فلا بدّ من معرفة المراد من هذا النكاح وأنواعه. وفيما يلي بيان لأنواع النكاح السري وأحكامه:

الأول: أن يتزوَّج الرجل بامرأة أو يعقد عقد النكاح بدون ولي ولا شاهدين. وهذا نكاحٌ فاسدٌ منهيٌّ عنه في الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».⁴⁹ وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لما رواه الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».⁵⁰ لأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يحجده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.⁵¹

والثاني: أن يتزوج الرجل بامرأة مع توفّر شروط صحة الزواج من مهر و ولي وشهادي عدل وبحضور الناس، ولكن لا يُسجّل هذا الزواج في مكتب الشؤون الدينية لدى الحكومة. أي أن الزواج صحيح لاكتمال الشروط من الناحية الشرعية، إلا أنه يخالف قانون الدولة من تسجيل الزواج لأجل الحصول على الأوراق الرسمية التي يحتاجها الزوجان بعد الزواج للشؤون

⁴⁹ Narrated by al-Baihaqī fi Sunanihi, Juz. 7, P. 111. Wa al-Dāruqtūni fi Sunanihi, Bāb al-Nikāh (3577). Juz. 8. p. 323.

⁵⁰ Lam yarfā'hu Gairu Abdi al-A'lā wa huwa šiqah (Nailu al-Auṭār, Li Imām al-Syaukāni, Juz. 6, p. 125.

⁵¹ Al-Zuhailī, Wahbah, al-Fiqh al-Islāmī wa adillatuhu, *Ibid*, Juz. 7, p. 7071-.

القانونية. وبسبب هذه المخالفة لا تكون لهذا الزواج سلطة قانونية وقد تتضرر الزوجة بسببها، إذ لا تستطيع أن تطالب من المحكمة الشرعية بحقوقها وحقوق أولادها في حالة وفاة الزوج مثلاً. وذلك لعدم وجود أي وثائق زوجية أصدرها مكتب الشؤون الدينية للزواج العادي (الرسمي).⁵² وهذا النوع من الزواج هو محل الدراسة في هذا البحث.

الثالث: ما يسمّى بنكاح السرّ عند المذاهب الفقهية الأربعة، وهو النكاح الذي لم يحضره الشاهدان (أو لعدم توفر شرط من شروط الصحة)، أو أن تتوفر الشروط ولكن يأمر الزوج الوليّ والشاهدين بكتمانه. فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جوازه لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السرّ». قال الإمام الكاساني من الحنفية بعد ذكر حديث النهي عن نكاح السر: «... والنهي عن السر يكون بالإعلان، لأن النهي عن الشيء أمره بضده».⁵³ وعند المالكية يفسخ الزواج بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهد.⁵⁴ وقال الإمام الشافعي: «أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرحمت».⁵⁵

قال الشيخ محمد بن العثيمين: «... إنه يشترط إما الإشهد، وإما الإعلان أي الإظهار والتبيين، وأنه إذا وجد الإعلان كفى لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا لأن عدم الإشهد فيه محذور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشترط الإشهد

⁵²Maqālah al-Hiwār Ma'a Raīs Majlis al-Ulama Indūnisi al-Syaikh al-Hāj Ma'rūf Amin fī Qaḍīyah najā'a fī Hukmi al-Nikāh al-Sirr. Nuskhāt al-Ilektruniyyah Mansyūrah fī Mauqī' Majlis p. 1, (<http://www.mui.or.id>).

⁵³Al-Kāsānī, Abū Bakr Bin Mas'ūd al-Hanafī (d. 587 H), *Badā'i'u al-Šinā'i fī tartībī al-Syarā'i'u*, (Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition, 2, 1424H), Juz. 5. p. 391.

⁵⁴Al-Dasūqiyu, Muhammad Bin Aḥmad 'Urfāh, *Hāsiyyah al-Dasūqī 'Alā al-Syarh al-Kabir*, (Beirūt: Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah), Juz. 2, p. 236.

⁵⁵Al-Syāfi'i, Abū Abdullah Muhammad Bin Idrīs, *al-Umm*, (Beirūt: Dār al-Ma'rūfah, 1410, 1990), Juz.7, p. 249.

لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحذور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعلان النكاح، وقال: «أعلنوا النكاح»⁵⁶، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود، لأن الواحد يستطيع أن يزني - والعياذ بالله - بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك.⁵⁷

والحكم في النوع الأول فاسد كما سبق بيانه، وفي الثالث ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريمه وخالفهم في ذلك الظاهرية وفريق من الفقهاء حيث يرون جوازه إذا أوصى الزوج بكتمانه. وأما النوع الثاني - وهو النكاح الصحيح الشرعي الغير المسجل بسجل رسمي من الدولة -، فقد حصل فيه نزاع واسع. وقد تكلم كل من العلماء والمسؤولين في الحكومة الإندونيسية وكذا الناس خاصة أعضاء الحركات النسائية المطالبة بمنع هذا النكاح ومعاقبة فاعليه.

وبناءً على قول الشيخ الحاج معروف أمين - رئيس مجلس العلماء الإندونيسي - أن من الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا النكاح (أي نكاح السر من النوع الثاني) بين الرجال في إندونيسيا وجود القانون الذي يتشدد في شروط تعدد الزوجات - كما هو مكتوب ومقنن في مجموع القوانين الإسلامية في إندونيسيا - بأن يحصل الزوج على إذن كتابي من الزوجة الأولى. ومن المعلوم أن الزوج سيجد صعوبة في ذلك لأن غالب الأحيان أن الزوجة لا تفعل له ذلك بسبب عدم موافقتها على التعدد. وهذا فضلا عن الإجراءات الطويلة والصعبة بما فيها الرسوم الباهظة التي فرضتها المحكمة الشرعية.⁵⁸

1 - مناقشة قانون الدولة في عقوبة النكاح السري

لقد تقدم مجلس النواب الإندونيسي (DPR) بمسودة قوانين شرعية للأحكام العدلية الدينية - قسم النكاح (Rancangan Undang-undang)

⁵⁶ *Sabaqa takhrijuhu*

⁵⁷ *Al-Uṣaimīn, al-Syarh al-Mumta' 'Alā Zādi al-Mustaqna'*, *Ibid*, Juz. 12, p. 95.

⁵⁸ *Ibid*, p. 3.

إلى الحكومة الإندونيسية (Hukum Materiil Peradilan Bidang Perkawinan) عام ٢٠٠٨ م. وقد قام المجلس بتعديل بعض محتويات القوانين الشرعية المتعلقة بالنكاح التي يتضمَّنُها مجموع القوانين الإسلامية عام ١٩٧٤ م. ومما ورد في هذه المسودة: «من قام بعقد الزواج غير المسجل أمام موظف التسجيل بالمحكمة الشرعية عمداً كما هو مكتوب في الفصل الخامس، المادة الأولى يعاقب عقوبة قانونية وهي دفع غرامة قدرها ستة ملايين (6,000,000) روبية أو السجن أقل مدته ستة أشهر».⁵⁹

ويرجع سبب ظهور هذه المسودة إلى انتشار ممارسة النكاح السري بين الناس بدون قيود وكذا ظهور بعض المخالفات التطبيقية في هذا النكاح حيث نتج منها وجودُ الظلم والاعتداء على المرأة وأولادها خاصة عندما انتشرت الأخبار من خلال الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية. فظهرت من جراء ذلك حركات نسائية قامت بمظاهرات في الشوارع تطالب بحماية المرأة وصيانة حقوقها وإلغاء قانون النكاح السري وكذا تعدد الزوجات. وكان في مقدمة المتظاهرين أعضاء مؤسسات تحرير المرأة - كما ذكرناه سابقاً -.

وانقسم الناس إلى فريقين تجاه هذه المسودة، فريق يؤيد القانون بما فيه عقوبة فاعل النكاح السري، وآخر يعارضها ويحاول بيان الموقف الأمثل من هذه المسألة. ولم ينحصر الخلاف والنزاع في هذه المسألة بين العلماء وعوام الناس فحسب، بل وقد اختلف كذلك أعضاء مجلس النواب الذين كان منهم مؤيدون ومعارضون.

والمؤيدون يقولون إن ممارسة النكاح السري بهذا الشكل يؤدي إلى ارتكاب جريمة الاعتداء والظلم على المرأة لأنها تتعرض لضيق حقوقها واستغلال ضعفها. فقد وقعت أحداث غير قليلة مفادها أن المرأة التي تزوجت زواجا سريا لا

⁵⁹ Al-Bab al-Hādī 'Asyr -Ta'yīnu al-'Uqūbah - Faṣl 143 min musawwadah Qawānīn Syar'iyah lil Ahkām al-'Adaliyyah al-Diniyyah - Qism al- Nikāh , p. 46. (*Rancangan Undang-undang Hukum Materiil Peradilan Bidang Perkawinan*).

تستطيع أن تتمتع بالحقوق الزوجية كاملةً بسبب عدم وجود الوثائق أو سجلات الزواج التي تثبت شرعية العقد أمام المحاكم الشرعية. فليس لها حق النفقة، وحق الإرث، وحق تربية الأولاد وحقوق أخرى يتمتع بها فاعل الزواج العادي (المسجل رسمياً). وإضافةً إلى ذلك فقد حصل من بعض الرجال أنهم يتزوجون زواجاً سرّياً بدون التقييد بقانون الزواج في الدولة، مثل الزواج بالصغيرات.

علما بأن قانون الزواج نصّ على أن أقل عمر الزوج تسعة عشر سنة، بينما المرأة لا بد أن تكون ستة عشرة سنة - كما ورد في مجموع القوانين الإسلامية في إندونيسيا (Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia)، ففي الباب الرابع في أركان الزواج وشروطه، القسم الأول، فصل 15، رقم 1- ما نصه: «لأجل مصلحة الأسرة والحياة الزوجية، لا يتم عقد الزواج إلا إذا بلغ عمر الرجل والمرأة الحد الذي قرره القانون رقم 1، فصل 7، عام 1974م، وهو تسعة عشرة سنة للرجل، وستة عشر سنة للمرأة».⁶⁰ بناءً على هذا القانون يعتبر كل زواج لا يتوفر فيه شرط العمر زواجاً غير شرعي (وفق قانون الدولة) ويتعرض فاعله لعقوبة قانونية من الدولة.

أما المعارضون للمسودة في قانون النكاح السري يقولون إن عقوبة فاعل هذا النكاح بالسجن أو الغرامة تخالف الحكم الصحيح في الإسلام، وغير منصفة للرجل. ذلك لأن النكاح استوفى شروط الصحة، وليس هناك أي خلل من الناحية الشرعية، فكيف يعاقب فاعله. وليس من الإنصاف والعدل تطبيق العقوبة عليه بناءً على كون النكاح سرّياً أي لم يُسجّل في مكتب الشؤون الدينية. وليس من المقبول شرعاً أن نحول دون رغبة المسلم في شؤونه الشخصية ونمنعه من القيام بعمل لا يخالف تعاليم الدين. هذا فضلاً عن أن هناك نص القانون في عقوبة الزاني بالسجن مدته ثلاثة أشهر فقط. فكيف تكون عقوبة من ارتكب جريمة واضحة كالزنا أقل وأخف من عقوبة من لم يرتكب أي أمرٍ مخالف للدين. وهذا فيه من الظلم ما لا يخفى على أي أحد.

⁶⁰ Majmū al-Qawānīn al-Islamiyyah fī Indūnisiyya, p. 21.

وبناءً على رأي هذا الفريق أن وقوع الاعتداء على المرأة بسبب هذا النكاح واعتباره معاملةً غير شرعية من قبل الزوج لزوجته وأولاده بافتراض عدم تحمل المسؤولية الزوجية وترك نفقة الزوج والأولاد، كل ذلك لا يمكن أن يكون سبباً ومبرراً للهجوم على ممارسة النكاح السري وتطبيق العقوبة على فاعله. وإنما لا بدّ أن نطبق العقوبة على من أهمل واجباته نحو زوجته وأسرته، أو ترك مسؤولياته في الحياة الزوجية فعلاً.

فالعقوبة إنما تكون على مهمل الواجبات وتارك المسؤوليات الذي يضر المرأة ويظلمها، لا على النكاح السري بالذات.⁶¹

1 - الموقف الأمثل من قضية النكاح السري في إندونيسيا

لقد ترك لنا النبي صلى الله عليه وسلم مصدرين أساسيين نستنبط منهما الأسس والمبادئ في شؤون حياتنا الدينية والدنيوية، وهما القرآن والسنة اللذان إذا تمسكنا بهما لن نضل أبداً. وورد إلينا بيان تفاصيل الأحكام الشرعية من قبل العلماء، السلف والخلف الذين يشرحون وينتقون من الأمور والقضايا التي ينتفع بها الناس في تدبير حياتهم. فبالرجوع إلى تعاليم الدين وأحكامه نجد حلاً وجواباً لأي مشكلة وقضية في الحياة، شخصية كانت أم اجتماعية.

ولأجل سلوك طريقة مثلى وإيجاد موقف صحيح في قضية النكاح السري، لا بد من معرفة ثلاثة مبادئ أو ضوابط شرعية والتقيّد بها. وهذه المبادئ هي: مبدأ لا ضرر ولا ضرار، وطاعة ولي الأمر، والتمسك بالدين واحترام أحكامه.

الأول: مبدأ «لا ضرر ولا ضرار». فهو مبدأ عظيم مأخوذ من السنة النبوية وجعله الأصوليون قاعدة مهمة من القواعد الفقهية لا بد من مراعاته والتمسك به في مسألة النكاح السري. بناءً على هذا أن كل عمل يضر الإنسان نفسه أو غيره ينبغي النهي عنه وتركه بقدر المستطاع. وتؤيد هذا المبدأ قاعدة فقهية أخرى،

⁶¹ Al-Syaikh al-Hājj Ma'ruf Amin, (Ra'is Majlis al-Ulama Indūnīsī), *Ibid.* p. 5.

وهي «دفع المضار مقدّم على جلب المنافع».⁶²

بناءً على هذا المبدأ فإن النكاح السري إذا كان العمل به يأتي بالضرر على المرأة والرجل أو على أحدهما فإنه منهي عنه وينبغي تركه. وقد تأتي أضرار هذا النكاح من خلال عدم القدرة على طلب حقوق الزوجة والأولاد مثل حق النفقة وحق الإرث بسبب عدم وجود الوثائق الزوجية من قبل مكتب الشؤون الدينية. ووجود الاعتداء على المرأة والأولاد بإهمال الزوج واجباته مثلاً، أو بعدم توفر أحد شروط صحة النكاح مثل القدرة والعدل - لمن يقوم بالتعدد -، أو إحداث الفتنة بين الناس بسبب هذا الزواج الذي يعتبر غير مألوف.

ففي حالة وفاة الزوج لا يمكن للزوجة مطالبة حقوقها في النفقة والإرث وغيرهما لعدم وجود الوثائق الرسمية التي تثبت بأنها زوجته. وهذا بلا شك ضرر على المرأة وأولادها. فالنكاح السري على هذه الحالة ليس في صالح المرأة لأنه لا يحمي حقوقها، وهي تتضرر به.

وكذا الأمر فيما إذا أدى هذا النكاح إلى الاعتداء على المرأة أو إلى ظهور الفتنة والشبهة من قبل الناس، كأن يصبح الرجل مثلاً في حالة تتجه إليه أنظار الناس نظرة سيئة فيها ريب أو أن يحدث ضجة (فتنة) بسبب النكاح وسط المجتمع. فالمفاسد (وهي الاعتداء وظهور الفتنة) هنا أكبر من المنافع (وهي الزواج)، فلا بد في هذه الحالة من تطبيق المبدأ الإسلامي والقاعدة الفقهية وهو أن يقدم دفع المفاسد على جلب المنافع. وعليه، فترك النكاح السري في هذه الحالة أولى من العمل به.

الثاني: مبدأ «طاعة ولي الأمر». فقد قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (النساء: ٥٩). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم. فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله فأجره على

⁶² Khalāf, Abdul Wahāb, *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*, (Maktabah al-Da'wah - Syabābu al-Azhār, Edition. 8 [d. 1375]), p. 8.

الله». ⁶³ فلا يختلف اثنان في أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، إذ لا طاعة في معصية الله كما ورد في الحديث النبوي حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».⁶⁴

وقد وضعت الحكومة قانوناً تنظم به شؤون الناس وألزمتهم التقيد به. فجعلت شرط تسجيل النكاح لازماً لكي يكون نكاحاً رسمياً تعترف به الحكومة وله سلطة قانونية. كما ورد في الباب الثاني - مبادئ الزواج - فصل 5، رقم 1 ما نصه: «لأجل ضمان صلاح النكاح في المجتمع الإسلامي لا بد من تسجيل العقد».⁶⁵ فالحكومة - يمثلها مكتب الشؤون الدينية - هي ولي الأمر، واتباعاً للإرشاد القرآني السابق ينبغي على كل أحد أن يطيعها ما لم تأمره في المعصية. وعلى هذا، ينبغي اتباع الطريقة الرسمية والإجراءات المطلوبة كما حدده قانون الدولة في قضية النكاح تفادياً من الوقوع في معصية عدم طاعة ولي الأمر وسلوك طريقة غير مألوفة ومخالفة للقانون.

وإذا تقرر هذا، فعلى الناس طاعة ولاية الأمور في الالتزام بالقوانين التي لا تخالف شريعة الإسلام وليست فيها معصية. وذلك أن تسجيل النكاح أمرٌ لا يعارض أي حكم من أحكام الشريعة. وإن لم يكن موجوداً في العهد النبوي، إلا أن وضعه يتم لأجل تحقيق مصالح الناس. وعلى الحكومة أيضاً مساعدتهم في تسهيل إجراءات تسجيل النكاح وعدم تحميل الناس بما لا يطيقون بوضع رسوم غالية على تسجيل النكاح وغير ذلك مما قد يضر الناس ويؤدي بهم إلى النكاح السري أو إلى ما هو أضر من ذلك من ارتكاب الزنا.

الثالث: مبدأ «التمسك بالديم وأحترام أحكامه». وقد سبق أن ذكرنا أن النكاح السري الممارس في إندونيسيا صحيحٌ من الناحية الشرعية لتوفره شروط الصحة. إلا أنه غير مسجل في مكتب الشؤون الدينية ومن ثم لا وثائق ولا

⁶³ Ibn Taimiyyah, *Majmū Fatāwā, Ibid*, Juz. 9, p. 192.

⁶⁴ Narrated by Muslim fi Ṣaḥīḥihi, (3424), Juz. 9, P. 371, Wa Abū Dawūd fi Sunanihi, (2256), Juz. 7, p. 210.

⁶⁵ *Majmū' al-Qawānīn al-Islāmiyyah fi Indūnisiyā*, p. 18.

سجلات رسمية من الحكومة. فكل عمل مبني على الحكم الشرعي الصحيح، وغير مخالف لأدلته يكون مقبولاً عند الله تعالى ولا يجوز الاعتراض عليه. لذا، لا ينبغي توجيه التُّهم إلى الشريعة بأنها ظالمة أو جائرة ومطالبة إلغائها. والنكاح السري الممارس بين الناس ليس نكاحاً محرماً في الشرع لأنه ليس من قبيل النكاح الذي لم يشهده الحضور أو أوصى الزوج الولي أو الشهود بكتمانه - كما هو الحال في نكاح السر الممنوع عند الفقهاء -، إلا أنه ينقصه التسجيل الرسمي لدى الحكومة فقط.

فلا ينبغي التشنيع على هذا النكاح أو المطالبة بمعاقبة فاعله الذي قد يفعله لظروف خاصة مثل عدم القدرة على تكاليف تسجيل النكاح أو أسباب شخصية أخرى. وإذا تقرر هذا، فإن العقوبة - كما هو منصوص في المسودة لقانون الزواج - إنما تُطبَّق على من لم يَقم بالواجبات نحو زوجته وأولاده، أو على من اعتدى على حقوق المرأة، وليس التشنيع على النكاح السري بالذات. فالحذر من الوقوع في تحريم ما أحله الله تعالى أو معاقبة الناس في أمر يأذن به الإسلام موقفٌ مثالي ينبغي أن يراعيه كلُّ مسلم حتى لا يعارض الدين ويقف ضد شعائره وأحكامه، وقد قال تعالى: «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» (الحج: ٣٢).

د. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، تجلت بعض النقاط المهمة للمسائل الدينية (الفقهية) المتعلقة بالمرأة الجاوية المسلمة في منظور الشرع. ومن هذه النقاط: أن في الإسلام بياناً واضحاً وشافياً للقضايا والمسائل الفقهية النسائية التي كثر الكلام حولها وثار الناس بسببها وتعددت المواقف لأجلها، وفيما يلي بيان أهمها:

- أن العادة الجاوية وغيرها من الشعوب الأخرى فيما يتعلّق بالمعاملة الخاصة للمشيمة والاعتقادات المصاحبة لها لم يرد مثال في الإسلام. إنما المشيمة جزء من جسد المرأة، تُدفن كما يدفن باقي أجزائها إذا انفصلت عنها. والأفضل أن تُدفن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن دمه. وما يفعله الجاوي مع المشيمة يتفق مع تكريم بني آدم وتكريم أجزائه وأعضائه.
- أن ختان المرأة يجوز إجماعاً. هذا رأي وسط. فالذي يقول بالوجوب أو الاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه مكروه قريب من الجواز، لأن معنى المكروه أنه أمر كريم مستحسن عرفاً، فمن قال به قال بالجواز. ولم يقل أحد من الفقهاء أنه حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً، فهذا دليل على المشروعية والجواز عند جميع العلماء.
- أنه لا مانع شرعاً من خطبة المرأة للرجل، للأدلة الكثيرة تدل على ذلك. لذا، فإنّ العادة التي يمارسها الناس في بعض المناطق بجاوا لا تنافي الشرع إذا روعيت ضوابطها وشروطها.
- ولأجل سلوك طريقة مثلى وإيجاد موقف صحيح في قضية النكاح السري، لا بد من معرفة ثلاثة مبادئ أو ضوابط شرعية والتقيد بها. وهذه المبادئ هي: مبدأ لا ضرر ولا ضرار، وطاعة ولي الأمر، والتمسك بالدين واحترام أحكامه.
- أن عمل النكاح السري – بالمصطلح المعروف المتداول في إندونيسيا – إذا جاء بالضرر على المرأة والرجل أو على أحدهما فإنه منهي عنه وينبغي تركه لما ورد من دليل ومبدأ «لا ضرر ولا ضرار». وإنه ينبغي اتباع الطريقة الرسمية والإجراءات المطلوبة في الزواج كما حدده قانون الدولة اجتناباً من الوقوع في معصية عدم طاعة ولي الأمر وسلوك طريقة غير مألوفة ومخالفة للقانون.

BIBLIOGRAPHY

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- Abū Dāwūd, Sulaiman Bin al-Asy'ās al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, Beirut: Dār al-Fikr, No. Year.
- ʿAsqalānī, Aḥmad Bin ʿAlībin Hajar al-, *Fath al-Bārī Syarh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Taḥqīq: Muhammad Fuad Abd al-Bāqī*. Beirut: Dār al-Maʿrofah, 1379H.
- ʿAẓīm Ābādī, Syamsu al-Haqq, *ʿAun al-Maʿbūd Syarh Sunan Abī Dawūd*, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition 3, 1415 H.
- Ibn Taimiyyah, Aḥmad Bin Abd al-Halīm, *Majmū Fatāwā*, Taḥqīq: Ṣāliḥ al-ʿAṭīsyān, Riyāḍ, Dār al-ʿAbikān, Edition, 1, 1413.
- Ibn Qudāmah, Muwafiq al-Dīn Abdullah bin Aḥmad, *al-Mugnī*, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turās al-ʿArābī, Edition 1, 1405H.
- Kāsānī, Abū Bakr Bin Masʿūd al-Hanafī al-, *Badāʾiʾi fī Tartibi al-Syarāʾiʾi*, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition 2, 1424H.
- Kiṭāb, Muhammad amuhammad Bin Abd al-Rahman al-Raʾīnī, *Mawāhib al-Jalīl fī Syarh Muḥtaṣar al-Khalīl*, Beirut: Dār al-Fikr, Edition 3, 1412H.
- Muslim, Ibn al Hujāj al-Qusyairī al-Naisābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Taḥqīq Muhammad Fuad Abd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-turās al-ʿArābī, no edition, no year.
- Nawawī, Yahya Bin Syarf Bin Murā al-, *Syarh Ṣaḥīḥ al-Muslim*, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-turās, 1392M.
- Naṣr Farīd, Wāṣil, *Kitāb Fatāwā al-Marʾah*, al-Qahirah, : Tabāʾah Dār Māyū al-Waṭaniyyah linasyr, No. Year.
- Qais, Marwān Ibrāhīm al-, *al-Marʾah al-Muslimah Baina Ijtihādāt al-Fuqahāʾ wa mumārasāt al-Muslimīn*. Al-Magrib: al-Manzumah al-Islāmiyyah li-tarbiyyah al-Tsaqāfah wa al-Ulūm, Edition 1, 1991M.

- Turmużī, Muhammad Bin ‘Īsā al-Salimī al-, *Sunan al-Tirmizī*, Beirut: Dār Ihyā’ al-Turās al-‘Arābī, No. Year.
- Şon‘ānī, Muhammad Bin Ismā‘īl al-, *Subul al-Salām Syarh Bulūğul Marām Min Jam’i Adillati al-Aḥkām*, Beirut : Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition. 1, 2000.
- Syāfi’i, Abū Abdullah Muhammad Bin Idrīs al-, *al-Umm*, Beirut : Dār al-Ma’rufah, 1410H/1990M.
- Syarbīnī, al-Khaṭīb, *Mugnī al-Muḥtāj Ilā Ma’rifati alfaẓ al-Minhāj*, Beirut: Dār al-Ma’rafah, Edition 1, 1418H.
- Syaukanī, Muhammad Bin ‘Alī, *Nailu al-Auṭār Syarh Muntaqā al-Akhbār*, Beirut: Dār al-Khair, Edition. 2, 1418H.
- ‘Uśaimīn, Muhammad Bin Şāliḥ bin Muhammad al-, *al-Syarh al-Mumta’ ‘Alā Zādi al-Mustaqna’*, al-Su’ūdiyyah: Dār Ibn Jauzī, Edition. 1, 1428H.
- Zuhaili, al-Duktūr Wahbah bin Muşṭafa al-, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*, Beirut: Dār Fikr, Edition 3, 1409H.

ثانيا: المصادر الأخرى

- Badudu, JS, *Kamus Umum Bahasa Indonesia*, Pustaka Sinar Harapan, (n.d).
- Biro Pusat Statistik, BPS, *Statistik Indonesia: Statistical Yearbook of Indonesia*, Jakarta: Badan Pusat Statistik, 2009.
- Blackburn, Susan, *Kongres Perempuan Pertama: Tinjauan Ulang*. Jakarta: Yayasan Obor Indonesia., 2007.
- Bushar, Muhammad, *Asas-asas Hukum Adat*, Jakarta: Praduya Paramita, 1986.
- Darwin, Muhajir, *Male and female genital cutting konteks, makna, dan keberlangsungan praktek dalam masyarakat Jogjakarta dan Madura*, Yogyakarta: UGM, (n.d)

Departemen Agama RI, *Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia*, Bandung: Humaniora Utama Press, 1991.

DPR. RI, *Rancangan Undang-undang Hukum Materiil Peradilan Bidang Perkawinan*, Jakarta, 2004.

Niti, Sofi Sari, *Perkawinan Adat Peminangan Di Dusun Waton, Kecamatan Mantup, Kabupaten Lamongan*, Surakarta: Fakultas Hukum, Universitas Muhammadiyah, 2008.

Purwadi, *Ensiklopedi Adat Istiadat Budaya Jawa*, Yogyakarta: Panji Pustaka, 2008.